

## آلية طلب عضوية

### ■ شروط العضوية

#### يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
  - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
  - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
  - ج- أن يكون كامل الأهلية.
  - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
  - و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
  - ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
- ٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
  - أ- أن يكون سعودياً.
  - ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
  - ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
  - د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

### ■ فقدان العضوية

#### يفقد العضو بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
  - ٢- الوفاة.
  - ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
  - ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
    - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
    - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
    - ج- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

### ■ التزامات العضوية

#### يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

- ١- الوفاء بالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية
- ٢- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة
- ٣- إبلاغ الجمعية كتابةً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها

#### الاعتماد:

وقد تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة الثاني في دورته الأولى  
تاريخ ١٤٤٣/١١/٠٢ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٠١ م



## استمارة طلب عضوية الجمعية العمومية

رقم الهوية	اسم العائلة	اسم الجد	اسم الأب	الاسم الأول	يستكمل من قبل مقدم الطلب	
تاريخ الإصدار						
جهة الإصدار				مكان الإقامة		
مكان الميلاد				المهنة الحالية		
تاريخ الميلاد				عنوان العمل		
الجنس	<input type="radio"/> متزوج <input type="radio"/> أعزب <input type="radio"/> أنثى <input type="radio"/> ذكر			الحالة الاجتماعية		
الرمز البريدي						الجوال
الرقم الإضافي						الهاتف
						البريد الإلكتروني
<p>أرغب أنا: ..... في الانضمام إلى عضوية جمعية منفعة للأوقاف</p> <p>اعتباراً من    /    /    هـ    <input type="radio"/> كعضو متسبب    <input type="radio"/> كعضو عامل</p> <p>التوقيع: .....</p>						
<p>يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:</p> <p>١- أن يكون سعودي الجنسية.</p> <p>٢- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.</p> <p>٣- أن يكون كامل الأهلية.</p> <p>٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك.</p> <p>٥- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.</p> <p>٦- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.</p> <p><input type="radio"/> لقد قرأت وأوافق على الشروط.</p> <p>التوقيع: .....</p>					والشروط والأحكام	
<p>وفقاً للنظام الأساسي للجمعية، قرر مجلس الإدارة في جلسته رقم (    ) وتاريخ:    /    /    هـ</p> <p><input type="radio"/> قبول عضوية مقدم الطلب وتسجيله:    <input type="radio"/> كعضو عامل    <input type="radio"/> كعضو متسبب</p> <p><input type="radio"/> عدم قبول الطلب.</p> <p>الاسم: .....</p> <p>التوقيع: .....</p>					خاص بإدارة الجمعية	